

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٧١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ٢٢٠١ لسنة ٢٠٢١ : محافظ أسس يوط
١٧٣ و ١٧٢	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ و ١٧٢
٢١-١٨	لسنة ٢٠٢١ } الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٤	قرار قيد جمعية { وزارة التضامن الاجتماعى
٢٦	قرار قيد مؤسسة { الوحدة المركزية للجمعيات والعمل والأهلى
٢٨	النظام الأساسى للشركة { وزارة التضامن الاجتماعى
٣١	استدراك { مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
-	إعلانات مختلفه : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٢	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٣) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ شريف سامى إقلاديوس الضبع - نادىة ميخائيل سليمان - فادى شريف سامى الضبع - نادين شريف سامى الضبع لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير
الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ،
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك
الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسادة/ شريف سامى إقلاديوس الضبع - نادىة ميخائيل سليمان -
فادى شريف سامى الضبع - نادين شريف سامى الضبع لقطعة الأرض رقم (١/٣)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / شريف سامى إقلاديوس الضبع الوارد
برقم (٤١١١٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ عن نفسه وعن باقى المخصص
لهم بموجب التوكيلات أرقام (٢٠٠٤/٥١٧٤٨) و (٢٠١٧/٩١٠٠٠٤١)
و(٤٩ ج/٢٠٠٧) بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١/٣)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به التعهدات المطلوبة ؛

وعلى كتاب السيد / شريف سامى إقلاديوس الضبع الوارد برقم (٤١٢٠٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ عن نفسه وعن باقى المخصص لهم بموجب التوكيلات أرقام (٢٠٠٤/٥١٧٤٨) و (٢٠١٧/٩١٠٠٠٤١) و (٤٩ ج/٢٠٠٧) بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١/١٣) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠٢٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة .

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ شريف سامى إقلاديوس الضبع - نادىة ميخائيل سليمان - فادى شريف سامى الضبع - نادين شريف سامى الضبع باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة/ شريف سامى إقلايوس الضبع - نادية ميخائيل سليمان - فادى شريف سامى الضبع - نادين شريف سامى الضبع لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزائر

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/أ٣)

بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ شريف سامى إقلايوس الضبع - نادىة ميخائيل سليمان -

فادى شريف سامى الضبع - نادين شريف سامى الضبع

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٠٦٦,٩٩ أى ما يعادل ٠,٢٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٤٥٣,٩٩ أى ما يعادل ٠,٥٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م٧ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٧٢٢,٠٢م أى ما يعادل

٠,٤١٠ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان

وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور

الأرضى (F.P) ٢١٥٦٨م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%)

من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤١٦,٨	١١٠	٢٦,٣٩	فيلات منفصلة	١	بدرج + أرضى + أول
٢	٣٢٨,٣٤	١١٠	٣٣,٥	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٢٨,٣٤	١١٠	٣٣,٥	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٢٨,٣٤	١١٠	٣٣,٥	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٧١,٥٤	١٢٠	٣٢,٣	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٨٤,٣	٩٣	٢٤,٢	فيلات منفصلة	١	
٧	٥٤٣,٩	١٨٦	٣٤,٢	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٣٨٤,٣	٩٣	٢٤,٢	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٨٠,٥٣	١١٠	٢٨,٩١	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣٧٤,٨٨	١١٠	٢٩,٣٤	فيلات منفصلة	١	
١١	٣٣٧,٥	١١٠	٣٢,٥٩	فيلات منفصلة	١	
١٢	٥٦٢,٥	١٨٦	٣٠,٠٧	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٥٠٨,٧٣	١٢٠	٢٣,٥٩	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٨			١٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (FP) على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبة المتصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور (الأرضى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

(م) نسبة أرضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٨	%١٤,٩٣
البوابات وغرف الأمن F.P	٧	%٠,٠٧
الإجمالى	١٥٧٥	%١٥

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم الملاك بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة/ شريف سامى إقلاديوس الضبع - نادية ميخائيل سليمان - فادى شريف سامى الضبع - نادين شريف سامى الضبع ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .


- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

م/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول

(إمضاء)





الإحداثيات:

الارتفاع: ١٠٠ متر

العرض: ١٠٠ متر

المساحة الكلية: ١٠٠٠٠ متر مربع

المساحة المبنية: ١٠٠٠ متر مربع

المساحة الخضراء: ٩٩٠٠ متر مربع

البيانات:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

البيانات الفنية:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

البيانات المالية:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

البيانات الإدارية:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

البيانات القانونية:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

البيانات الفنية:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

البيانات المالية:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

البيانات الإدارية:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

البيانات القانونية:

رقم المخطط: ١٠٠٠

رقم القطعة: ١-٣

المساحة: ٢٥٠٠ متر مربع

تاريخ التسجيل: ١٥/١٢/٢٠٢١

محافظه أسيوط

قرار رقم ٢٢٠١ لسنة ٢٠٢١

محافظ أسيوط

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخطط الاستراتيجى لعدد ٢٠٧ قرى بمراكز أسيوط ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٩) فى ٢٠٢١/٥/٥ بالموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لعدد (٢٢) قرية بمركزى القوصية وأبو تيج ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (١٦٩٢/٣) المؤرخ فى ٢١/٨/٢٠٢١ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لعدد (٢٢) قرية بمركزى القوصية وأبو تيج بناء على كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٢٠٨٢٢/٣) فى ٨/٨/٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٥/٩/٢٠٢١ بشأن طلب استصدار قرار اعتماد المخطط التفصيلى لعدد (٢٢) قرية بمركزى القوصية وأبو تيج بمحافظة أسيوط ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لعدد (٢٢) قرية بمركزى القوصية وأبو تيج بنطاق محافظة أسيوط الوارد بشأنه موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وبيانها كالتالى :

مركز القوصية (بنى هلال ، الأنصار ، الصبحة ، بنى صالح ، عنك ، عرامية الديوان ، بنى إدريس ، المنشأة الكبرى ، المنشأة الصغرى ، عرب الجهمة ، الحبالصة ، السراقنا ، التتالية ، التمساحية ، مير ، رزقة الدير المحرق ، الحردانة ، منشأة خشبة) .
مركز أبو تيج (أبو خرص ، دكران ، البلايزة ، الزرابى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٤/١٠/٢٠٢١

محافظ أسيوط

لواء / عصام سعد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص لشركات رأس المال المخاطر بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY "SPAC") ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

يُضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية مادتان جديدتان برقمى (٧ مكرراً ، ٧ مكرراً ١) وفقرة أخيرة للمادة (٥١) وفقرة أخيرة للمادة (٥٣ مكرراً) ، نصوصها الآتية :

المادة (٧ مكرراً) :

يجب قيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ "SPAC" بالبورصة المصرية ، وتلتزم هذه الشركات بتنفيذ الطرح خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة . وفى جميع الأحوال ، لا تسرى فى شأن شركات الـ "SPAC" ، أحكام البنود (٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٧) من هذه القواعد والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة .

المادة (٧ مكرراً ١) :

يجب أن تكون الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها من الشركات ذات غرض الاستحواذ "SPAC" مستوفاة لقواعد القيد بالبورصة المصرية ، على أن تُستثنى تلك الشركات من البنود (٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة إذا كانت من الشركات الناشئة أو الشركات التى تعمل فى المجالات الواعدة ؛ كـ مجال التكنولوجيا ومجال الابتكارات (Innovation Companies) أو فى أى مجالات أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للمبررات التى يقدمها لها المؤسسون / الرعاة (Sponsors) .

مادة (٥١- فقرة أخيرة) :

ولا يسرى البند (٢) من هذه المادة فى شأن الشركات ذات غرض الاستحواذ "SPAC" .

مادة (٥٣ مكرراً - فقرة أخيرة) :

كما تُشطب أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ "SPAC" إذا لم يتم تنفيذ الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة خلال سنتين من تاريخ إتمام زيادة رأس مال شركة الـ"SPAC" أو إذا لم تصل نسبة التصويت بالموافقة على الاستحواذ المقترح على الشركة أو الشركات المستهدفة إلى النسبة القانونية المتطلبة فى هذا الشأن على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .
رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

بشأن صندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل تحت رقم (٣٧١) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة

مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛

وعلى خطاب الترشيح الوارد من ديوان عام وزارة العدل ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للصناديق المؤرخة فى ٢٠٢١/١١/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل من السادة التالية أسماؤهم :

م	الاسم	جهة العمل
١	محمد سالم محمد	مفتش بالإدارة العامة للشئون القانونية
٢	عماد محمد الدمرداش	مفتش بالإدارة العامة للشئون القانونية
٣	محمد عزرز أمين	مفتش بالإدارة العامة للشئون القانونية
٤	أحمد حسن محمد	مفتش بالإدارة العامة للشئون القانونية
٥	كريم فوزى إبراهيم	باحث بقسم الملفات - الموارد البشرية
٦	نبيل صابر عبد النبي	موظف بإدارة موازنة الديوان العام
٧	خالد جمال قطب	موظف بالإدارة العامة للحسابات
٨	على محمد إبراهيم	موظف بالإدارة العامة للحسابات
٩	زياد فؤاد أحمد محمد	خبير حسابي - مصلحة الخبراء
١٠	سارة أحمد حسين السروجي	خبير حسابي - مصلحة الخبراء

وذلك لمدة عام أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المهام التالية :

(أ) انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين وطلب اعتماد حق التوقيع لهما في أول اجتماع للمجلس .

(ب) الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة وتخصيص أمواله لمقابلة التزاماته

قبل أعضائه وفقاً لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

- (ج) اتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء .
- (د) متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التى يقوم بها .
- (هـ) إعداد الحسابات الختامية للصندوق عن عام ٢٠٢١ وتقديمها للهيئة .
- (و) الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر فى جدول الأعمال الوارد بنص المادة (١٨) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وبصفة خاصة انتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل نص يخالف ما جاء بنصوص هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المشروعات الصغيرة بالفيوم

برقم (٢١١٤١٠٣١١٠٢٤٢١)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المشروعات الصغيرة بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٣١١٠٢٤٢١) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة

والأمومة - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب - حقوق الإنسان - أصحاب

المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى - الفئات الخاصة

والمعاقين - رعاية الأسرة - النشاط الأدبى - حماية المستهلك - المساعدات

الاجتماعية - تنظيم الأسرة - التنمية الاقتصادية - رعاية الشيوخة - رعاية

المسجونين وأسرههم - الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد مؤسسة آل عزيز للتنمية المستدامة

برقم (٢١١٤١١٢٩٩٠١٣٢٨)

ورقم إشهار (٤٧) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة آل عزيز للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١١٢٩٩٠١٣٢٨) ورقم إشهار (٤٧) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

مجالات عمل المؤسسة :

- المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات
- التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية
- الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة
- حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخ
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - خدمات محو الأمية وتعليم الكبار .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (جمعية محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة : (مجلس أمناء) مكون من سبعة أعضاء ، وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل المؤسسة وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



النظام الأساسي
لشركة أسيوط لتكرير البترول
إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول
طبقاً لقرار الجمعية العامة للشركة
المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٧

وزارة البترول

شركة أسيوط لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

قطاع الأمانة العامة للبترول

القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اعتماد تعديل النظام الأساسي للشركة

قرر المجلس بجلسته رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٨ بالإجماع

على ما يلي :

١- الموافقة على ما جاء بمذكرة تعديل النظام الأساسي للشركة ومرفقاتها بعد مناقشتها للعرض على الجمعية العامة للشركة المقرر انعقادها بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ لإقرارها .

٢- على الإدارة العامة للشئون المالية متابعة تنفيذ ذلك .

مدير عام مساعد أمين سر المجلس

هالة عبد المنعم محمد

رئيس مجلس الإدارة

كيميائي / ماجد الكردى

(الباب الثانى)

رأس مال الشركة

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	رقم المادة	نص المادة بعد التعديل
٦	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٥٠,٦٨٥ مليون جنيه مصرى (أربعمائة وخمسون مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه مصرى) موزعاً على ٩٠,١٣٧ مليون سهم (تسعون مليوناً ومائة وسبعة وثلاثون ألف سهم)، وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وتم زيادة رأس مال الشركة وأصبح ٦٩٢,١٣٨ مليون جنيه مصرى موزعاً على ١٣٨,٤٢٧,٦٠٠ سهم متساوى القيمة وقيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وتم سداه بالكامل .	٦	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٩٢,١٣٨ مليون جنيه مصرى فقط (ستمائة واثنان وتسعون مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه مصرى) موزعاً على ١٣٨,٤٢٧,٦٠٠ مليون سهم (مائة وثمانية وثلاثون مليوناً وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة سهم) وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ٥ جنيهات مصرية وتم زيادة رأس مال الشركة وأصبح ١٣٥٩٦٨٨٠٠٠ جنيه مصرى موزعاً على ٢٧١٩٣٧٦٠٠ سهم متساوى القيمة وقيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وتم السداد بالكامل .

شركة أسيوط لتكرير البترول إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٩) الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠

شركة أسيوط لتكرير البترول

قطاع الأمانة العامة للبترول

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اعتماد تعديل النظام الأساسي للشركة

قرار المجلس بجلسته رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ المنعقدة في ٣١/٧/٢٠١٧

بالإجماع على ما يلي :

١- الموافقة على ما جاء بمذكرة تعديل النظام الأساسي للشركة ومرفقاتها

بعد مناقشتها للعرض على الجمعية العامة للشركة المقرر انعقادها

بتاريخ ٣ لسنة ٢٠١٨ لإقرارها (خطأ) .

الصواب

شركة أسيوط لتكرير البترول

قطاع الأمانة العامة للبترول

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

قرار المجلس بجلسته رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة في ٣٠/٧/٢٠١٨

١- الموافقة على ما جاء بمذكرة تعديل النظام الأساسي للشركة ومرفقاتها

بعد مناقشتها للعرض على الجمعية العامة للشركة المقرر انعقادها

بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٨ لإقرارها .

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

مشروع محاجر بنى سويف

يعلن عن فقد قسائم التحصيل البيضاء من (٢٣٦٩٠١) إلى (٢٣٦٩٢٥) مجموعة رقم (٢) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٣٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/٢ - ١١١٩